هذا، وكانت المحكمة العليا عندما انعقدت كمحكمة عدل عليا للنظر في قضية (طبيب) الانفة الذكر، قد فسّرت ما جاء في المادة ٤٣ المذكورة على النحو التالـــي :-

" في الواقع، فان المانع الوارد في نهاية المادة ٤٣ ليس "مطلقا" ابدا... والمسالة هي مسالة اولويات وسهولة طرق تحقيق الهدف الواضح في مطلع المادة: "ضمان الحياة العامة" وهو اصطلاح اقتراح تفسيره على انه قيام النظام المحافظ على حقوق المواطن والحريص على رفاهية السكان القصوى. واذا كان تحقيق هذا الهدف يتطلب الانحراف عن القوانين القائمة فانه من الجائز بل ومن الواجب الانحراف عنها" (٩٨). (التشديد هنا هو للمؤلـــف).

ان القاضي شيلا لم ينحرف في اقواله الانفة الذكر عن التفسير الذى قدمته المحكمة العليا في قرارها في قضية "الجمعية المسيحية"...(قرار عدل عُليا رقم ٧١/٣٣٧ الانف الذكر) للمادة ٤٣ المذكورة (٩٩). الا انه يتوجب الانتباه الى أن القاضي يؤكد على أن المحافظة على "الحياة العامة" تعني الحرص على الرفاهية القصوى للسكان، وانه فقط اذا ما كان هذا الهدف المتمثل في المحافظة على "الحياة العامة" يتطلب تغييرا في القوانين المحلية القائمة، فان بامكان الحكم العسكرى القيام بذلك. والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: لماذا لم يفحص سعادة القاضي الحالة التي بحثت امامه وفقا للتفسير الذى يقترحه هو نفسه للمادة ٤٣؟ ولماذا لم يفحص ما اذا كانت التغييرات في القانون المحلي واستخدامه لاستملاك الاراضي في الضفة الغربية تهدف للمحافظة وللحرص على الرفاهية القصوى للسكان المحليين؟ وكيف تتوافق اقواله في ان صعوبة تحرى اصحاب الاراضي تبرر الغاء الطريقة المحددة في القانون المحلي بخصوص نشر وتسليم الاشعارات، وان المخاتير يعملون على تقديم الاشعارات الى اصحاب الاراضي مع الحرص على "الرفاهية القصوى للسكـــان"؟.

وبالاضافة الى ذلك، فانه بدلا من أن يفحص سعادة القاضي ما اذا كانت مصلحة السكان المحليين ورفاهيتهم -في الحالة التي بحثت امامه- قد اخذت في الاعتبار من قبل الحكم العسكرى، عندما اصدر اوامر الاستملاك (حيث ان هذا هو الهدف الذى من اجله يطبق القانون الاردني المحلي، والذى سّن القانون في حينه لتحقيقه) - فقد تجاهل سعادة القاضي شيلا قيمة واهمية الحقيقة القائلة بان الامر يتعلق بطريق مؤد الى المستوطنة الجارى بناؤها من قبل شركة "تسافتا" (والمعروفة اليوم باسم "قرني شومرون - ج) وليس مجرد طريق... ورأى في الطريق المذكور الذى يمر في اراضي